جلسة الثلاثاء الموافق 23 من يوليو سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / محمد احمد عبد القادر "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / الحسن بن العربي فايدي والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

( )

الطعن رقم 1838 لسنة 2023 جزائي

(1، 2) الطعن في الأحكام: الاستئناف: عدم جواز الطعن بالاستئناف على الأحكام الجزائية من صاحب الحق بالادعاء المدني".

(1) الطعن بالاستئناف على الحكم الجزائي من المدعي بالحق المدني قاصر على الدعوى المدنية ولا يمس الدعوى الجزائية. طعنه بالاستئناف على الحكم مع عدم ادعائه مدنياً أمام محكمة أول درجة. غير جائز. علة ذلك وأساسه. م 233 ق الإجراءات الجزائية.

(2) ثبوت عدم اختصام الشاكي للمتهم مدنياً أمام محكمة أول درجة. مؤداه. عدم جواز تقرير الشاكي بالاستئناف على الحكم الصادر منها. قبول الحكم المطعون فيه استئنافه وتعديل الحكم الجزائي لصالح المتهم دون الحكم بعدم الجواز. أثره. بطلان الحكم المستأنف ويوجب نقضه.

(الطعن رقم 1838 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2024/7/23)

1- المقرر بنص المادة (233) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز لكل من المدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها والمؤمن لديه والمتهم استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الابتدائية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد عن النصاب الذي يحكم به القاضي نهائياً أو إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم" ومفاد ذلك أنه لا يجوز لصاحب الحق في الادعاء المدني أن يطعن بالاستئناف إذا لم يكن قد ادعى مدنياً أمام محكمة أول درجة وأن المدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية يقتصر حقهما في الطعن على الدعوى المدنية ولا يمس الدعوى الجزائية، كما أن الدعوى الجزائية هي ملك للدولة تنظم وفق إجراءات معينة.

2- ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المستأنف الشاكي لم يختصم المتهم مدنياً أمام المحكمة الابتدائية المختصة بالمطالبة بالحقوق المدنية ومن ثم فليس له الحق في التقرير بالاستئناف الماثل فضلا عن أن الحكم المطعون فيه عدل الحكم لصالح المتهم وهو لم يقم باستئناف الحكم مما ينبئ بأن المحكمة لم تحط بوقائع الدعوى الأمر الذي شاب الحكم بالبطلان المطلق مما يوجب نقضه وإلغاء ما قضى به والقضاء بعدم جواز الاستئناف.

المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة

_____

حيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده أنه بتاريخ 2023/9/17 بدائرة ..... :-

1- استعمل سيارة المجني عليه بغير موافقة مالكها أو صاحب الحق في استعمالها على النحو المبين بالتحقيقات.

2- أتلف المال المنقول والمملوك للمجني عليها وهو عبارة عن (سيارة) وذلك بأن عطله على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته بالمادتين 447، 1/446 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

وبجلسة 2023/11/27 قضت محكمة أول درجة حضورياً بإدانة المتهم (المطعون ضده) ومعاقبته بالغرامة ثلاثة آلاف درهم عن كل تهمة عما أسند إليه من اتهام.

استأنف المدعو/ ..... وهو الشاكي هذا الحكم بالاستئناف رقم 3597 لسنة 2023، وبجلسة 2023/12/14 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والا كتفاء بمعاقبة المستأنف بالغرامة ألف درهم عن التهمة الأولى (استعمال مركبة دون موافقة مالكها) وبالغرامة ألفي درهم عن التهمة الثانية (إتلاف مال الغير).

لم يلق الحكم قبولا لدى النيابة العامة فأقامت عليه طعنها الماثل.

وحيث إن الطعن يقوم على سبب واحد تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق إذ قضى بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بمعاقبة المستأنف بإلزامه بألف درهم عن التهمة الأولى (استعمال مركبة دون موافقة مالكها) وبالغرامة ألفي درهم عن التهمة الثانية (إتلاف مال الغير) رغم أن الثابت بالأوراق أن الشاكي هو من قرر بالاستئناف بدون وجه قانوني ورغم أنه لم يختصم المتهم مدنياً أمام المحكمة الابتدائية المختصة بالمطالبة بالحقوق المدنية ومن ثم فليس له صفة في الطعن بالاستئناف الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم جواز الاستئناف، كما أن الحكم المطعون فيه

عدل الحكم الابتدائي لصالح المتهم وهو لم يقم باستئناف الحكم فليس للمحكمة تعديل الحكم لصالحه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد ذلك أنه من المقرر بنص المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز لكل من المدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها والمؤمن لديه والمتهم استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الابتدائية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد عن النصاب الذي يحكم به القاضي نهائياً أو إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم" ومفاد ذلك أنه لا يجوز لصاحب الحق في الادعاء المدني أن يطعن بالاستئناف إذا لم يكن قد ادعى مدنياً أمام محكمة أول درجة وأن المدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية يقتصر حقهما في الطعن على الدعوى المدنية ولا يمس الدعوى الجزائية، كما أن الدعوى الجزائية هي ملك للدولة تنظم وفق إجراءات معينة.

ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المستأنف الشاكي لم يختصم المتهم مدنياً أمام المحكمة الابتدائية المختصة بالمطالبة بالحقوق المدنية ومن ثم فليس له الحق في التقرير بالاستئناف الماثل فضلا عن أن الحكم المطعون فيه عدل الحكم لصالح المتهم وهو لم يقم باستئناف الحكم مما ينبئ بأن المحكمة لم تحط بوقائع الدعوى الأمر الذي شاب الحكم بالبطلان المطلق مما يوجب نقضه وإلغاء ما قضى به والقضاء بعدم جواز الاستئناف.